



الموضوع	دورية
حول مسطرة التغيب غير المشروع عن العمل	عدد: 49 - بتاريخ: 04 يناير 2018

دورية
إلى
السيدات والسادة المديرين الجهويين والإقليميين بعمالات وأقاليم المملكة

ومديري المصالح المدبرة بصورة مستقلة

إن سير مرافق وزارة الشباب والرياضة بوتيرة جيدة وتحقيق النجاعة و الفعالية المطلوبة وكذا إرضاء المواطنين وتقديم الخدمات الشبابية والرياضية التي ينتظرونها بالجودة المطلوبة يتطلب تواجد العنصر البشري الكفاء الذي يتفانى في القيام بالمهام المنوطة به ويسهر على مباشرتها بالجدية والفعالية المطلوبة و الانخراط الفعلي في تحمل المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتقه و احترام كافة الضوابط و القواعد المنظمة للإدارة العمومية و في مقدمتها الحضور المستمر.

وعليه، ومن أجل ضمان السير العادي لمرافق الوزارة، أهيب بكافة المديرين الجهويين والإقليميين السهر على حث الموظفين التابعين لكم على احترام هذه الضوابط و كذا تطبيق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل في حالة تغيب أي موظف دون إذن مسبق الشئ الذي يقتضي تحريك المسطرة التأديبية في حق الموظف المتغيب فور نفوذ 48 ساعة على معاينة تغيبه بدأ بالإندار باستئناف العمل و التذكير بالإجراءات القانونية التي ستتخذ في حقه في حالة عدم استئناف عمله داخل أجل سبعة أيام.

و في هذا الإطار ، قامت مديرية الموارد البشرية بإعداد دليل للإجراءات التأديبية الذي نحيله عليكم قصد الإخبار و التوزيع على كافة المسؤولين على المؤسسات التابعة لكم .

معميرة باينة
مديرة الموارد البشرية



